

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٣/١١.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٥/٤ ، ٥/٥ هـ،و) والفقرة الأخيرة من المادة (٥)

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩/ج، ١٢مكرر)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء
جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢١	٠,٤٥
٢٢	١,٧٥
٢٣	٣,١٢
٢٤	٤,٥٤
٢٥	٦,٠٣
٢٦	٧,٥٩
٢٧	٩,٢١
٢٨	١٠,٩٠
٢٩	١٢,٦٧
٣٠	١٤,٥٠
٣١	١٦,٤١
٣٢	١٨,٣٩
٣٣	٢٠,٤٤
٣٤	٢٢,٥٦
٣٥	٢٤,٧٦
٣٦	٢٧,٠٢
٣٧	٢٩,٣٦
٣٨	٣١,٧٦
٣٩	٣٤,٢٣



٤٦٠٧٦

٣٦,٧٧	٤٠
٣٩,٣٧	٤١
٤٢,٠٤	٤٢
٤٤,٧٧	٤٣
٤٧,٥٦	٤٤
٥٠,٤٢	٤٥
٥٣,٣٤	٤٦
٥٦,٣١	٤٧
٥٩,٣٥	٤٨
٦٢,٤٥	٤٩
٦٥,٦٠	٥٠
٦٨,٨١	٥١
٧٢,٠٧	٥٢
٧٥,٣٩	٥٣
٧٨,٧٦	٥٤
٨٢,١٩	٥٥
٨٥,٦٦	٥٦
٨٩,١٨	٥٧
٩٢,٧٥	٥٨
٩٦,٣٦	٥٩
١٠٠,٠٠	٦٠

- يعرف السن عند الانضمام بأنه السن الأقرب فى تاريخ الانضمام.

مادة (٥) : تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلى :-

(هـ) اشتراك سنوى بواقع ٣ أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)

للأعضاء الذين فى اجازات بدون مرتب ولسائقى النقل.

(و) قسط وحيد بواقع ٢,٤ مليون جنيه تم سداداه بتاريخى ١٥/١٠ ،

٢٠٠٩/١١/٨ .



٤٦٠٧٦

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبندين (ب،ج) من ذات المادة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالشركة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :-

(ج) مكافأة جدارة بواقع أجر مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وأجر مائة شهر من ذات الأجر للأعضاء الجدد.

مادة (١٢ مكرر) :

فى شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب ولسائقى النقل :-

يلتزم عضو الصندوق بسداد الاشتراك الوارد بالبند (هـ) من المادة (٥) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بغير بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

تصرف ميزة الجدارة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى المدة الكلية حتى بلوغ سن



٤٦٠٧٦

الستين حكماً مع تخفيضها طبقاً للجدول الوارد بالمادة (١/١١).

ثالثاً : إلغاء البند (ز) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦